



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٩

بشأن شروط وضوابط قيد شركات التحصيل الإلكتروني لأقساط وثائق التأمين

وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢٤

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩؛ وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التأمين بتاريخ ٢٠/٢/٢٠١٩؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٩.

قرر

(المادة الأولى)

يُنشأ بالهيئة سجل لقيد شركات التحصيل الإلكتروني لأقساط وثائق التأمين الإجباري على السيارات ومركبات النقل السريع طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ويتضمن السجل المعلومات والبيانات الرئيسية التي تحدها الهيئة الخاصة بكل شركة أو جهة يتم قيدها بالسجل وعلى وجه الخصوص:

- أ- اسم الشركة أو الجهة وشكلها القانوني وغرضها.
- ب- عنوان المركز الرئيسي لها.
- ج- اسم الممثل القانوني لها.
- د- اسم العضو المنتدب أو المسئول القائم على الإدارة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز لغير شركات التحصيل الإلكتروني المقيدة بالسجل القيام بأي عمل من أعمال التحصيل الإلكتروني لأقساط وثائق التأمين الإجباري على السيارات ومركبات النقل السريع السابق الإشارة إليها.

١ تم تعديل القرار بموجب قرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام ٤٦ مكرر بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٩، ٩٣ بتاريخ ٦/٦/٢٠٢١، ١٣٣ بتاريخ ١٨/٨/٢٠٢١، كما تم استبدال عنوان القرار، وتم استبدال عبارة (التحصيل الإلكتروني لأقساط جميع أنواع وثائق التأمين) بعبارة (التحصيل الإلكتروني لأقساط وثائق التأمين الإجباري على السيارات ومركبات النقل السريع) كما تستبدل عبارة (شركة التأمين/شركة الوساطة في التأمين/مجموعة التأمين) بعبارة (شركة التأمين)، وذلك أينما وردتا في القرار وذلك بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٣ بتاريخ ٦/٦/٢٠٢١، ٢١١ بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢٤.



(المادة الثانية)

شروط القيد بالسجل

يشترط في الشركات والجهات الراغبة في القيد بالسجل استيفاء الشروط الآتية:

- ١- أن تكون متخذة شكل شركة مساهمة مصرية.
- ٢- أن يكون من ضمن أغراضها المثبتة في سجلها التجاري نشاط التحصيل الإلكتروني.^٢
- ٣- ألا يقل رأس مالها المصدور والمدفوع عن عشرين مليون جنية مصري أو ما يعادله بالعملة الأجنبية، على ألا تقل حقوق الملكية عن رأس المال المدفوع.^٣
- ٤- ألا تقل مدة مباشرتها للنشاط عن ثلاث سنوات سابقة على طلب القيد في السجل، وفي حال عدم توافر تلك المدة فيجب ألا تقل حقوق ملكيتها عن مائة مليون جنية.^٤

(المادة الثالثة)^٥

إجراءات ومستندات القيد

على الشركات والجهات الراغبة في القيد بالسجل أن تتقدم للهيئة بطلب مرفقاً به المستندات التالية:

- ١- العقد الابتدائي والنظام الأساسي وكافة التعديلات التي طرأت عليه.
 - ٢- أصل مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة.
 - ٣- شهادة من المحكمة المختصة تثبت عدم صدور أحكام إفلاس ضد الشركة.
 - ٤- آخر قوائم مالية معتمدة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات أو آخر مركز مالي معتمد سابق على تاريخ طلب القيد بالسجل، بحسب الأحوال.
 - ٥- وثيقة تأمين مسئولية مهنية من إحدى شركات التأمين المصرية المرخص لها من الهيئة لتغطية أخطار المهنة بحدود مسئولية بنسبة (١٠%) من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أو مركز مالي معتمد عند التقدم بطلب القيد لأول مرة، على أن تُجدد تلك الوثيقة سنوياً بحدود مسئولية بنسبة (١٠%) من إجمالي قيمة الأقساط التأمينية المحصلة عن العام السابق.
 - ٦- إقرار بالتزام الشركة بكافة ضوابط مزاوله النشاط وشروط التعاقد مع شركات التأمين على النحو الوارد بالمادة الرابعة من هذا القرار.
 - ٧- ما يفيد موافقة البنك المركزي المصري على قيام الشركة بتقديم خدمات المدفوعات الالكترونية.^٦
- ويتم القيد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة.

^٢ تم استبدال البند رقم (٢) من المادة الثانية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٦ بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٩.

^٣ تم استبدال البند رقم (٣) من المادة الثانية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٦ بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٩، ثم تم استبداله بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١١ بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٤.

^٤ تم إضافة البند رقم (٤) للمادة الثانية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١١ بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٤.

^٥ تم استبدال البنود (٤، ٥، ٦) من المادة الثالثة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١١ بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٤.

^٦ تم إضافة البند رقم (٧) للمادة الثالثة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١١ بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٤.



(المادة الرابعة)

ضوابط المزاولة لشركات التحصيل الإلكتروني

وشروط التعاقد مع شركات التأمين

- ١- تلتزم شركة التحصيل الإلكتروني بالنقدم للهيئة بمشروع العقد المبرم بينها وبين شركة التأمين للحصول على موافقة الهيئة على أن يتم مراعاة الضوابط والتعليمات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.
- ٢- أن يقتصر العقد المبرم بين شركة التحصيل الإلكتروني و شركة التأمين على تصيل أفساط التأمين الإلجباري على السيارات فقط دون أن يكون لها دور في إصدار أو توزيع أو تسويق وثائق التأمين الإلجباري على السيارات نيابة عن شركات التأمين.
- ٣- يتعين على شركة التحصيل الإلكتروني موافاة شركة التأمين يومياً وبصفة منتظمة بالآتي: -
 - أ- تقرير موضح بها كافة بيانات عمليات (الاسداد) التصيل الإلكتروني للوثائق التي تصدرها شركات التأمين، وكذا بيانات اجمالي تلك المتحصلات.
 - ب- كافة بيانات وثيقة التأمين، على سبيل المثال لا الحصر رقم الوثيقة، تاريخ إصدارها، تاريخ بداية التأمين، تاريخ نهاية التأمين.
 - ج- كافة بيانات العملاء المدصل منهم أفساط الوثائق، على سبيل المثال لا الحصر الاسم الرباعي، محل الإقامة، رقم الهاتف، الخ
 - د- ملغي.^٧
- ٤- تلتزم شركة التحصيل الإلكتروني بإيداع المتحصلات في حسابات شركة التأمين البنكية خلال موعد غايته خمسة أيام من تاريخ التحصيل أو بما لا يجاوز شهر من تاريخ الإصدار.^٨
- ٥- تلتزم شركة التحصيل الإلكتروني بموافاة شركة التأمين - بصفة منتظمة - يوم الخميس من كل أسبوع بكشوف الحساب البنكية التي تفيد إيداع تلك المتحصلات بحسابات شركة التأمين البنكية. وفي حالة اخلال أو تأخير شركة التحصيل الإلكتروني في تنفيذ التزامها، يحق لشركة التأمين الرجوع الي شركة التحصيل الإلكتروني بما قد يصيبها من اضرار ومطالبتها برد المبالغ المحصلة (أفساط الوثائق).
- ٦- التأكيد على أن نشاط التصيل الإلكتروني لا شركة لا يتضمن ممارسة أي نشاط من أنشطة التأمين، ويكون ممارستها لهذا النشاط بحسابات مستقلة ومنفصلة عن باقي أنشطة الشركة.^٩

^٧ تم إلغاء البند (د) من المادة الرابعة، كما تلغى عبارة «وفقاً لنوع وسعة وحمولة المركبة وطبقاً لمدة التأمين وبما يكفل تيسير حصول جموع المواطنين على الخدمة المأمولة» الواردة بالبند (٨) من ذات المادة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٣ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦، وتمنح شركات التأمين أو شركات الوساطة في التأمين التي تعاقبت مع شركات تنولي تحصيل أفساط وثائق التأمين الخاصة بها إلكترونياً قبل العمل بهذا القرار مهلة لمدة ستة أشهر من تاريخ العمل به لتوفيق أوضاعها للتعاقد مع إحدى شركات التحصيل الإلكتروني المقيدة لدى الهيئة حال رغبتها في ذلك.

^٨ تم استبدال البند رقم (٤) من المادة الرابعة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٣ بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨.

^٩ تم استبدال البند رقم (٦) من المادة الرابعة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٦ بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨.



رئيس الهيئة

- ٧- تلتزم شركة التحصيل الإلكتروني بفتح حساب بنكي مستقل عن حساباتها الأخرى يودع به أقساط وثائق التأمين الإجباري على السيارات التي يتم تحصيلها بواسطتها لحين تحويله لحساب شركة التأمين حسب ما تقضى به الضوابط.
- ٨- يتعين على شركة التحصيل الإلكتروني استخدام أحدث التقنيات والوسائل والأنظمة التكنولوجية التي تضمن تلافي وجود أي أخطاء في تحصيل قيم الأقساط المستحقة عن الوثائق.
- ٩- البنية الأساسية والتكنولوجية:
 - أ- تلتزم شركة التحصيل الإلكتروني بتوفير كافة الأدوات والأجهزة وبرامج الحاسب الآلي اللازمة لتوفير الحد الأدنى من سلامة وأمن المعلومات ومنع الاختراقات الخارجية والداخلية.
 - ب- تلتزم شركة التحصيل الإلكتروني بتوفير سياسة (داخلية معتمدة من مجلس إدارتها) استخدام الحاسب الآلي تتفق ومعايير المحاسبة وتضمن نظام رقابي داخلي محكم يمنع الاختراقات من الداخل أو يتسبب في تسهيل الاختراقات الخارجية والاضرار بحقوق شركات التأمين.
 - ج- تلتزم شركة التحصيل الإلكتروني بالتحقق بصفة مستمرة من قدرة بنيتها التكنولوجية للتوسع واستيعاب أي إضافات قد تنشأ حالياً أو مستقبلاً مثل التعامل مع أي زيادة في أعداد المستخدمين أو نوعية البيانات المسجلة أو زيادة عدد منافذ التحصيل.
 - د- تلتزم شركة التحصيل الإلكتروني بتحديث بنيتها التحتية التكنولوجية وفقاً للمعايير التي تشرطها الهيئة سواء حالياً أو مستقبلاً.
 - هـ- تلتزم شركة التحصيل الإلكتروني بعمل إعلان واضح للعملاء بكيفية تقديم أي شكوى تخص عملاء التأمين الإجباري موجهة للهيئة.
 - و- تلتزم شركة التحصيل الإلكتروني بتحديد ضابط اتصال مع شركة التأمين يكون مسئولاً عن تنفيذ الاتفاق المبرم بينهما ويرجع إليه في حالة الطوارئ وتعطل الأنظمة عن العمل.
 - ز- تلتزم شركة التحصيل الإلكتروني بالاحتفاظ بنسخة الكترونية احتياطية لنظم الدفع المستخدم وكافة البيانات على خادم معلومات احتياطي يتوفر له نفس الشروط التكنولوجية للخادم الرئيسي وعلى أن يتم تحديث تلك النسخة بصورة لحظية أو كل ساعتين على الأكثر.
 - ح- سرية وحماية بيانات المؤمن لهم: تلتزم شركة التحصيل الإلكتروني بضمان أمن وسلامة المعلومات التي تم جمعها وتخزينها بواسطتها وبصفة خاصة اتخاذ كل ما يلزم من تدابير إجرائية أو تكنولوجية لحماية المعلومات الشخصية والمالية للعملاء من فقدان أو الوصول غير المصرح به ويشمل ذلك على سبيل



رئيس الهيئة

المثال لا الحصر الاستخدام أو التعديل أو الإفصاح للبيانات الناشئة عن عملية التحصيل الإلكتروني لأنها سرية وغير قابلة للتداول إلا بتصريح من الهيئة وللأغراض القانونية التي تحددها الهيئة وتسمح بها. ط- دقة المعلومات: تلتزم شركة التدصيل الإلكتروني بالتحقق من صحة ودقة وحداثة وشمولية البيانات المقدمة من العميل (المؤمن له).

ي- التدابير والإجراءات الاحترازية: تلتزم شركة التدصيل الإلكتروني بتقديم تقرير سنوي مفصل للهيئة عن تحليل المخاطر المرتبطة بالتدصيل الإلكتروني والتدابير والإجراءات الاحترازية اللازمة للحد منها وكذلك خطة الطوارئ تشمل الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في حال تعطل عند صر أو أكثر من عنا صر النظام الآلي للمدفوعات والتدصيل وينبغي اتخاذها في حال تعطل عند صر أو أكثر من عنا صر النظام الألي للمدفوعات والتدصيل وينبغي أن تشمل الإجراءات التصحيحية لضمان استمرارية العمل.

(المادة الخامسة)

شروط استمرار القيد

ي شترط لا استمرار قيد شركات التدصيل الإلكتروني بالاسجل الالتزام بأحكام قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة بتنظيم مزاولة هذا النشاط والضوابط الحاكمة له.

(المادة السادسة)

مدة القيد بالسجل

تكون مدة القيد بالسجل ثلاث سنوات وتجدد لمدد مماثلة شريطة توافر شروط القيد واستمراره.

(المادة السابعة)

تجديد القيد بالسجل

يتعين على الشركة أن تتقدم بطلب لتجديد قيدها خلال الثلاثة أشهر السابقة على انقضاء قيدها ومرفقاً به المستندات التي تحددها الهيئة لهذا الغرض، ويتم تجديد القيد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة.

(المادة الثامنة)

إعادة القيد بالسجل

يجوز للشركة في حال صدور قرار من الهيئة بشطبها أن تتقدم بطلب إعادة قيدها بعد إزالة أسباب الشطب وإلغاء القيد مرفقاً به المستندات التي تحددها الهيئة لهذا الغرض، ويتم إعادة القيد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة.



(المادة التاسعة)

رسوم القيد والمراجعة

1. تلتزم شركة التحصيل الإلكتروني بسداد مبلغ وقدره خمسة وعشرون ألف جنيه مصري مقابل دراسة وفحص طلب القيد أو التجديد أو إعادة القيد.
2. تلتزم شركة التحصيل الإلكتروني بسداد رسم التطوير المخصوص عيه في المادة (١٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه بنسبة إثنين في الألف من إيرادات الشركة الناشئة عن تحصيل أقساط وثائق التأمين الإجباري على مركبات النقل السريع.

(المادة العاشرة)

التدابير الإدارية

- لمجلس إدارة الهيئة حال فقد أحد شروط الاستمرار في القيد بالسجل بناءً على مذكرة تعد من الإدارة المختصة بالهيئة اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الآتية:
1. توجيه تنبيه بالمخالفات المنسوبة وتحديد الفترة الزمنية اللازمة لإزالة أسبابها.
 2. تغيير كل أو بعض أعضاء الإدارة الفعلية لرفع مستوى الكفاءة المهنية لأعضاء فريق العمل والارتقاء بمستوى مؤهلاتهم أو تدريبهم.
 3. الإيقاف المؤقت للقيد بالسجل لمدة لا تتجاوز سنة.
 4. الشطب من السجل وإلغاء الترخيص.

(المادة الحادية عشر)

توفيق الأوضاع

يتعين على شركات التحصيل الإلكتروني العاملة بالسوق المصري والحاصلة على موافقة الهيئة على التعاقد مع شركات التأمين لتدصيل أقساط التأمين الإجباري أن تقوم بتوفيق أو ضاعها خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ سريان هذا القرار ويجوز لمجلس إدارة الهيئة مدد ممانته.

(المادة الثانية عشر)

التزامات شركات التأمين

- 1- يجوز لشركات التأمين التعامل مع إحدى شركات التحصيل الإلكتروني المقيدة بالسجل المعد لذلك بالهيئة شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة وبموجب عقد توافق عليه الهيئة مسبقاً.
- 2- تلتزم شركات التأمين بتقديم بيان ربع سنوي للهيئة (CD) عن حجم العمليات (سجل العمليات) التي قامت بها من خلال شركات التحصيل الإلكتروني.
- 3- عدم التعامل مع أي شركة تحصيل إلكتروني غير مقيدة بالهيئة.
- 4- إخطار الهيئة بكل مخالفة تنسب إلى شركات التحصيل الإلكتروني.



المادة الثالثة عشر

إنشاء مجمعة التأمين الإجباري على السيارات

في حال إنشاء مجمعة التأمين الإجباري على السيارات فإنها تحل محل شركات التأمين الأعضاء بها بالتعاقد مع شركات التدصيل الإلكتروني المرخص لها من الهيئة وفقا لـ ضوابط التي سوف تحددها الهيئة في هذا الشأن.

المادة الرابعة عشر

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.